سياســـــة
الشركة التونسية للبنك
في مجل تضارب المصالح

29 جوان 2016

****

وقع تعديلها بتاريخ 15 فيفري 2017

الفهـــــرس

تقديم عام 3

الباب الاول : مفهوم تضارب المصالح 3

الباب الثاني : قواعد سياسة تضارب المصالح 4
القسم الاول : مجال التطبيق 4
القسم الثاني : الاهداف 4
القسم الثالث : المبادئ العامة 4

الباب الثالث : الواجبات المرتبطة بسياسة تضارب المصالح 5
القسم الاول : واجبات اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه 5
القسم الثاني : واجبات اعضاء مجلس الادارة العامة والموظفين 5
القسم الثالث : واجبات البنك 6

الباب الرابع : امثلة لحالات تعارض المصالح 7

الباب الخامس : احكام سياسة تضارب المصالح 9
القسم الاول : الاحكام الخاصة 9
القسم الثاني : الاحكام العامة 9

تقديـــم عـــــلم

يندرج وضع سياسة خاصة بالتصرف في تضارب المصالح في اطار التزام **الشركة التونسية البنك** بالممارسات المهنية التي تتطلب التحلّي بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع الأعمال والتعاملات مع المساهمين والموظفين، والحرفاء، وجميع الاطراف ذوي العلاقة، بما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

وتعتبر هذه السياسة بمثابة صياغة لمبادئ وقواعد التصرف المعتمدة من **الشركة التونسية للبنك** في مجال الوقاية والتحكم في المخاطر المرتبطة بتضارب المصالح.

ولا يمكن اعتبار هذه السياسة بديلاً عن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وانما مكمّلة لها.

وتقوم **الشركة التونسية للبنك** بمراجعة هذه السياسة وتعديلها وتطويرها كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بهدف مواكبة التغيّرات التنظيمية والقانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الاول
مفهوم تضارب المصالح

تضارب المصالح هي الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف أو عضو مجلس إدارة أو عضو من اعضاء الادارة العامة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيا أو تهم احد أقاربه أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

و يحدث التضارب عند وجود مصالح مختلفة أو متضاربة بمناسبة اعتزام البنك الدخول في عملية تجارية مع احد الأطراف ذوي العلاقة. ويشمل تضارب المصالح علي سبيل المثال :

- علاقة البنك مع الحرفاء.
- علاقة الحرفاء وأعضاء في مجلس إدارة البنك أو اعضاء في الإدارة العامة او موظفين أو احدى الشركات التابعة أو أي شخص طبيعي أو شخصية معنوية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر سلطة مؤثرة في اخذ القرار داخل البنك أو لديه القدرة علي السيطرة والتأثير الواضح علي نتائج تصويت اعضاء مجلس الادارة او المساهمين.
- علاقة الحرفاء مع احدى الشركات التابعة او مزودي البنك.
- علاقة حريفين او اكثر تابعين للبنك وذلك في اطار اسداء خدمات بنكية.

الباب الثاني
قواعد سياسة تضارب المصالح

القسم الاول
مجال التطبيق

تطبّق هذه السياسة على جميع اعضاء مجلس الادارة والادارة العامة للبنك وجميع الموظفين وعلى كل الشركات التابعة لمجمع **الشركة التونسية للبنك وكل الاطراف ذوي** العلاقة المباشرة أو غير المباشرة **بالبنك**.

القسم الثاني
الاهـداف

تهدف سياسة **الشركة التونسية للبنك** في مجال تضارب المصالح الى :

1. ترسيخ معاملات قوامها المساوات والموضوعية والحيادية.
2. احترام قيم واخلاقيات العمل الشفاف والنزيه.
3. المحافظة على ثقة كل الحرفاء وكل المتعاملين مع البنك وثقة العموم.
4. تغليب المصلحة العليا للبنك قبل المصالح الشخصية المباشرة او الغير مباشرة .
5. تغليب مصلحة الحريف دون المس من مصالح البنك.
6. النأي عن كل الاغراءات والتأثيرات الذاتية وتغليب مبادئ الموضوعية والحرفية عند أخذ القرارات.
7. تفادي حدوث الحالات او الوضعيات التي تؤدي او من شانها ان تؤدي الى تعارض في المصالح مع العمل على التصدي لها.

القسم الثالث
المبادئ العامة

يسعى البنك الى تفادي تضارب المصالح وذلك عبر تحديد اذا كان **عضو من اعضاء مجلس الادارة او اي موظف من موظفي البنك او مزود او اي شخص من ذوي العلاقة** :

- يسعى الى تحقيق ربح مادي على حساب الحريف
- لديه مصلحة مخالفة لمصالح الحريف او مصالح البنك **عند** اسدائه **لخدمات** او القيام **ببعض** العمليات لحساب الحريف.
- يسعى الى تغليب مصلحة حريف **او مجموعة من الحرفاء** على حساب حريف **آخر** بهدف الحصول **على مقابل مالي او مادي او اي مقابل اخر.**
- يسعى الى **الحصول على** اي نوع من انواع الارباح بخلاف الارباح والفوائد العادية الراجعة للبنك **مقابل الخدمات المسداة.**

الباب الثالث
الواجبات المرتبطة بسياسة تضارب المصالح

القسم الاول
واجبات اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتغليب المصلحة العليا **للشركة التونسية للبنك** وتقديمها على أي مصلحة تتعارض مع مصلحة البنك.

ويلتزم كل عضو بمجلس الإدارة و كل عضو باللجان المنبثقة عنه بـ :

- تجنّب القيام بأعمال قد ينشأ عنها تضارب في المصالح مع مصالح البنك.
- القيام بواجباته بكل شفافية ونزاهة وتغليب مصلحة البنك اساسا ومصلحة الحريف امام أي مصلحة متعارضة بما فيها مصالحه المباشرة.
- المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل العلم له بها والتي يجب استغلالها لغايات مهنية بحتة.
- عدم استعمال ممتلكات البنك لقضاء مصالح شخصية مباشرة او غير مباشرة.
- عدم التدخل المباشر في الامور اليومية للبنك وحصر دوره في مراقبة اعمال التصرف للإدارة العامة.
- الدفاع على مصالح جميع المساهمين والالتزام بالقيام بكل ما من شانه ان يحقق مصلحة البنك عموما وليس ما يحقق مصالح احد المساهمين أو المؤسسة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- الامتناع عن اتخاذ قرارات تتأثر فيه الموضوعية والاستقلالية بمصلحة مادية أو معنوية تهم العضو شخصيا أو تهم احد أقاربه أو عندما يتأثر أداءه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.
- الامتناع عن الحصول علي هبات أو هدايا متأتية من ذوي العلاقة.
- الإفصاح عن أي تعارض في المصالح في الأمور المعروضة أمام المجلس وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة.
- الحصول مسبقا على ترخيص مجلس الإدارة للقيام بأي عمل قد ينجرّ عنه تضارب في المصالح مع مصالح البنك وليس لمن يهمه الامر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

القسم الثاني
واجبات اعضاء الادارة العامة والموظفين

على كل عضو من اعضاء الادارة العامة وكل موظف :

1- الإمتناع عن القيام بأي نشاط أو عمل ينتج عنه تضارب بين مصالحه الشخصية وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية بالبنك.

2- الامتناع عن القيام بأي نشاط له تأثير سلبي على مصلحة البنك او مصلحة الحريف.

3- الامتناع عن استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو لطرف له به علاقة.

4- الامتناع عن الحصول على هبات أو هدايا متأتية من الحرفاء او أي طرف من ذوي العلاقة.

5- الالتزام بواجب السرية عند معالجة المعلومات المتعلقة بالحرفاء والتي لا يجوز جمعها الا لأغراض مشروعة ومحدّدة وواضحة واستغلالها في حدود ما كان منها ضروريا وللغرض الذي جمعت من أجله.

6- عدم استغلال أو توظيف المعلومات المتميزة وذات دلالة والمتعلقة بالسوق المالية والتي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه بالبنك كوسيلة لتحقيق منافع شخصية أو امتيازات لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك قبل معرفة العموم بهذه المعلومات.

7- الإفصاح عن وجود علاقة شخصية مع أي جهة خارجية عن البنك وعدم المساهمة في أخذ القرار في كل ما يتعلق بالعلاقة التي تربط البنك بالجهة المعنية بهذه العلاقة.

8- إعلام الرئيس المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع البنك، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة للبنك او مصالح الحريف، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه ، أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب، وعلى الرئيس المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حصول تضارب في المصالح. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أولاً و أساساً المصلحة العامة للبنك ومصلحة الحرفاء عند معالجة هذه التعارضات.

9- ابلاغ رؤسائه المباشرين او الادارة العامة او اي هيكل رقابي داخل البنك بكل حالات تضارب المصالح بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

القسم الثالث
واجبـات البنـك

تلتزم **الشركة التونسية للبنك** باتخاذ جملة من الاجراءات العملية قصد تفادي تضارب المصالح وذلك عبر :

1. ضمان استقلالية القرار بين هياكل البنك مع تفعيل الرقابة على الاطراف ذات الصلة.
2. وضع تراتيب داخلية واجراءات ناجعة قصد اجتناب الحالات التي تؤدي الى تضارب المصالح مع ضمان الفصل فيها بصفة سريعة وعادلة.
3. حفظ الوثائق والمعلومات الحساسة والدقيقة وخاصة المتعلقة بالسوق المالية وحصر استعمالها لدى اشخاص محدودين ولغايات مهنية بحتة.
4. منع استخدام ممتلكات البنك أو موارده المختلفة لخدمة مصلحة شخصية أو خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في اطار نشاط وعمل البنك.
5. منع الاشخاص الذين لهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة في أي من العمليات التجارية او القرارات التي تؤدي الى تضارب المصالح من المشاركة في اخذ القرار.
6. اخضاع كل العمليات والاتفاقيات و الالتزامات والتعهدات المبرمة حسب مقتضيات الفصل 200 م.ش.ت الى الترخيص الوجوبي والمسبق لمجلس ادارة البنك.
7. اعلام مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها من قبل مجلس الادارة وعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها ، مع منع المعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.
8. حماية الأفراد الذين قاموا بالتبليغ عن حالات تضارب المصالح او الذين يعدون التقارير المتعلقة بتضارب المصالح.
9. فرض اجراءات تأديبية على كل من يخالف احكام سياسة البنك في مجال تضارب المصالح.

الباب الرابع
امثلة لحالات تعارض المصالح

تضع هذه السياسة امثلة لعدد من المواقف التي تنطوي او يمكن ان تنطوي على تضارب في المصالح إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على الاطراف ذوي العلاقة بالبنك التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

أمثلة على حالات التعارض:

- ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي عضو من اعضاء الادارة العامة او أي من موظفي البنك أو احدى الشركات التابعة مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو

نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الشركة التونسية للبنك.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد اعضاء الادارة العامة او أي موظف يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في اخذ القرار.
- قد ينشأ التعارض في المصالح عند الاستفادة المادية المتأتية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للبنك.
- ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف ، والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ما له مصلحة معها.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط الشخص بأكثر جهة ، فعضو مجلس الادارة الذي يعمل لدى شركة او ينوبها ... وتقدم هذه الشركة خدمات للبنك قد يواجه حالة تعارض مصالح.
- الهدايا التي يحصل عليها الموظف (من الحرفاء ، المزودين...) من امثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو مؤسسة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من البنك او تبحث عن التعامل معه.
- الحصول على قروض بشروط تفاضلية أو ضمانات من البنك نتيجة لمنصب الشخص كعضو مجلس في إدارة البنك او كعضو في الادارة العامة او غيره.
- ممارسة نشاط تنافسي مع انشطة البنك بدون موافقة مسبقة من مجلس ادارة البنك او الجمعية العامة.
- قبول الرشاوى والعمولات ، أو أي مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بأعمال البنك.
- استعمال أو استغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في البنك لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للبنك ، والتي يطلع عليها بحكم الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
- قد تنطوي على تعارض مصالح عمليات شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات إستناداً إلى معلومات من داخل البنك بغرض بيعها أو تأجيرها له.
- قد ينتج عنه تعارض المصالح حالة قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع البنك بهدف التأثير على تصرفات الموظف.
- اصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تتعامل مع البنك أو تسعى للتعامل معه.

- تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع البنك أو سعيها للتعامل معها ٠
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع البنك بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

الباب السادس
احكـــام سياسة تعارض المصالح

القسم الاول
الاحكام الخاصة

يكون واجب التصريح بوجود تضارب **في المصالح على عاتق الشخص المعني بالأمر**. ويتم في هذه الحالة **اعفاء اي طرف من** المساهمة في اخذ القرار أو المشاركة فيه تفاديا **لتعارض المصالح الذي قد** ينشأ **من** حين **لآخر في** سياق **نشاطات الشخص** وقراراته **المعتادة ، أو الذي قد** ينشأ **في** سياق عمله **مع البنك ،سواء** يتعلق **الامر بمصالح** مالية **أو بمصالح** تعيقه **عن** القيام بواجبه **في التصرف على أكمل** وجه **بما** يتوافق **مع مصالح** الشركة التونسية للبنك.

وتختص لجنة التعيينات والتأجير **بالنظر** في حالات تضارب المصالح التي بلغت الى علمها واحالتها **عند** التأكد الى انظار مجلس الادارة للبت فيها.

ويمكن **للجنة** التعيينات والتأجير ان تدعو الهيكل الدائم لمراقبة الامتثال والادارة العامة لاتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بغية تفادي او الحد من حالات تضارب المصالح وذلك عبر مراجعة الاجراءات المعتمدة داخل البنك او/و تدعيم الاعمال الرقابية في هذا المجال.

وتحدد لجنة التعيينات والتأجير **السياسة** المتبعة للتصريح والتبليغ عن حالات تضارب المصالح والاجراءات الواجب اعتمادها لمتابعة القرارات التعديلية المتخذة في الغرض.

عندما يقرر مجلس الادارة أن الحالة تنضوي على تعارض في المصالح فان صاحب المصلحة المتعارضة يكون ملزما بتصحيح وضعه **وإتباع الاجراءات المنظمة** لتعارض المصالح كيفما ورد ضمن هذه السياسة أو غيرها من القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني
الاحكام العامة

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ بها جميع موظفي البنك ، وتنشر على موقع الإلكتروني وتكون نافذة من تاريخ نشرها بالموقع.

ويتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها كلما اقتضى الامر ذلك.

15 فيفري 2017

عن مجلـــس الادارة

ناجية الغربي